



٢٠٢٤

العدد: ٤٦٧١٨ / ٥

التاريخ: ٢٠٢٤ / ١٢ / ١٠

(لا للهجرة غير الشرعية ... كرامتك في بلدك)

الى / الوزارات كافة / مكتب الوزير
الجهات غير المرتبطة بوزارة كافة / مكتب رئيس الجهة
امانة بغداد / مكتب الامين
الصناديق كافة / مكتب رئيس الصندوق
المحافظات كافة / مكتب المحافظ

م/ ضوابط رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الثاني لضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ
ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

تهدي وزارة التخطيط اطيب تحياتها ...

استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ ومهام هذه الوزارة الواردة في تعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ , نرافق لكم ربطاً الضوابط رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ التعديل الثاني لضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ .

للتفضل بالاطلاع والعمل بموجبه ... مع التقدير.

المرفقات :

- صورة عن الضوابط رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤ في اعلاه.

لفتنا

أ.د. محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط

٢٠٢٤/١٢/١٠

صورة عذة الى :

- مجلس النواب / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس الوزراء / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مجلس القضاء الاعلى / مكتب رئيس المجلس / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- الامانة العامة لمجلس الوزراء / مكتب الامين العام / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب الوزير / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- مكتب رئيس الوزارة للشؤون الادارية / للتفضل بالاطلاع ... مع التقدير.
- ...
- ...
- ...

استناداً الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٢٠٢٣ ومهام هذه الوزارة الواردة في تعليمات تشكيلات ومهام دوائر واقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الآتية :

ضوابط رقم (٥) لسنة ٢٠٢٤

التعديل الثاني لضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

المادة -١- يضاف مايلي الى القسم الثاني من صلاحيات الرئيس الاعلى لياخذ تسلسل المادة (٢٠) :

المادة -٢٠- تفتح وزارة التخطيط حصراً بالنسبة للقضايا الخاصة بالمشاريع الاستثمارية على ان تكون المفتوحة بتوقيع الوزير المختص او الوكيل او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او نائبه او المحافظ او نائبه او امين بغداد او وكيله.

المادة -٢- يضاف مايلي الى القسم الثاني من صلاحيات الرئيس الاعلى لياخذ تسلسل المادة (٢١) :

المادة -٢١- تحويل ما يراه مناسباً من الصلاحيات الممنوحة له الى وكلاء الوزارة والمديرين العامين والجهات التنفيذية الاخرى كلاً بمستواه وحسب مقتضى الحال ولأمين بغداد تحويل وكيله وللمحافظ تحويل نوابه ولا يجوز لمن يحول بها تحويلها الى اخرين الا بموافقة الوزير المختص او رئيس الجهة غير المرتبطة بوزارة او امين بغداد او المحافظ مع اعلام وزارة التخطيط بذلك باستثناء ما ورد في المادة (٢٠) من هذه الضوابط.

المادة -٣- تنفذ هذه الضوابط ابتداءً من تاريخ صدورها.

تقديراً

أ.د. محمد عني تميم

نائب رئيس مجلس الوزراء

وزير التخطيط

٢٠٢٤ / ٤